



جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

دور السلطة الوطنية المستقلة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستو في الحقوق
تخصص : قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:

الهاشمي كمرشو

من إعداد الطلبة

- عبد الجليل العياضي
- نصر الدين حرابي
- عمار الساكر

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيساً	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	جلول محدة
مشرفاً ومقرراً	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	الهاشمي كمرشو
مناقشاً	جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي	عبد القادر حوية

السنة الجامعية : 2021 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

{ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }.

سورة المجادلة : الآية 11

شُكْرُهُ وَعِرْفَانُهُ

قال الله تعالى: "...لئن شكرتم لأزيدنكم...."

مصداقاً لقوله تعالى وعملاً بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم:
"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى لكم معروفا فكافئوه فإن
لم تستطيعوا فادعوا له"

في البداية الشكر والحمد لله، جل في علاه، فإليه يُنسب الفضل كله
في إكمال هذا العمل، وبعد الحمد لله فإننا أتقدم بجزيل الشكر إلى
المشرف الأستاذ الفاضل "الهاشمي كمرشو" بالشكر والتقدير الذي لن
تقيه أي كلمات حقه، فلولا مثابرتة ودعمه المستمر ما تم هذا العمل.
كما نشكر كل الأساتذة الذين بذلوا الجهود في سبيل تعليمنا
ومساعدتنا في اكتساب العلم والمعرفة.

إِهْدَاء

الحمد لله رب العالمين

أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى نبع الحنان والعطف والأمان، إلى القلب الرحيم.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ولم تنساني يوماً بدعواتها.

إلى الوردة التي لا نظير لها، والنور الذي أنار لي دربي "أمي" أطال الله في عمرها.

إلى الذي ذاق مرارة التعب ومشقة الحياة لإرضائي، وإسعادي و إثارة درب العلم لنا.

إلى من علمني معنى الصبر والمثابرة "أبي" الحنون أطال الله في عمره.

إلى من تربيته وكبرت بينهم "إخوتي" حفظهم الله وأطال في أعمارهم.

إلى التي أنارت درب حياتي الزوجة الغالية.

إلى أبنائي الأعزاء (عيسى، سلسبيل وهارون وملاك) و

(الأء، آدم، إسراء)

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه .

إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد بكلمة أو نصيحة.

الطالب: عبد الجليل العياضي

إِهْدَاءً

الحمد لله الذي أنار لي طريقي

وكان خير عون، وإلى أغلى ما أملك في الدنيا

وإلى من كان سبب لوجودي على هذه الأرض، وإلى من وضعت الجنة تحت أقدامها

إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير، وإلى التي أرجو قد أكون نلت

رضاها "أمي" الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي

إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان "أبي" الحنون أطال الله في عمره.

إلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر إخوتي "بلال، عبد الكريم، عبد الحميد".

إلى نبع الحياة، إلى شريكة العمر، ونور الحياة زوجة الغالية أم رهن.

إلى جميع الأصدقاء وزملاء العمل كل باسمه .

إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد بكلمة أو نصيحة.

الطالب: نصر الدين حرابي

إِهْدَاء

أهدي هذا العمل المتواضع في المقام الأول إلى والدي

الحبيبين والعزيمين ، أطال الله عمرهما وأبقاهما لي عونا وذخراً في الحياة.

وأهدي هذا العمل إلى زوجتي الغالية وأبنائي (شهد، رتاج، زياد) أدامهم الله وحفظهم لي.

كما يسرني أن أهدي هذا العمل بصفة خاصة، إلى إخوتي الأعمام وأبنائهم الأحبة،

وإلى كل العائلة الكبيرة بصفة عامة.

إلى كل من ذكرني وذكرت عنده بخير، أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالب: عمار الساكر

مقدمة:

تعتبر مشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، وأسلوب الانتخاب هو أهم آلية لتجسيد المشاركة السياسية، لذا فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية من خلال كونه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة، عن طريق نظام انتخابي عادل يقر حق الاقتراع لكافة المواطنين بدون تمييز، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري لضمان حرية التصويت.

والجزائر كغيرها من بلدان العالم مرت منذ استقلالها بالعديد من التجارب الانتخابية، أوجبت على المشرع الجزائري القيام بجملة من الإصلاحات السياسية من أجل تعزيز الديمقراطية وإشراك كافة فئات الشعب في الحياة السياسية، من خلال فتح التعددية الحزبية وإفساح المجال لحرية التعبير والتظاهر، وهذا بسن العديد من القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والإعلام والانتخابات، وما تعاقب القوانين الانتخابية المتعلقة بالانتخابات إلا دليل على ذلك، والتي كان آخرها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتكمن أهمية نزاهة العملية الانتخابية في كونها مطلب تحرص عليه الأنظمة الديمقراطية لارتباطها الوثيق بتطبيق مبدأ سيادة الشعب، والحديث عن ضرورة مشاركة أفراد الشعب في العملية الانتخابية باعتبار أن الانتخاب هو أحد أهم وسائل ممارسة الديمقراطية واختيار ممثلين المجالس المنتخبة وتفويضهم في إدارة شؤون البلاد، لذلك وجب أن تكون هذه العملية الانتخابية نزيهة ومعبرة عن الإرادة الشعبية.

جاء القانون العضوي 19-07¹ المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمثابة الأسس القانوني الذي استند عليه في تشكيل هذه السلطة، والتي بمثابة هيئة دائمة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، وللسلطة المستقلة شخصية معنوية فهي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ومقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.

¹ - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 15 محرم 1441، الموافق ل 15 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

ليأتي بعده التعديل الدستوري في الفاتح من نوفمبر 2020¹ ليتم دسترتها والنص عليها، ثم جاء الأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات² ليحدد سيرها وصلاحياتها.

وجاء الأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليلغي القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم النص عليها في الباب الأول المعنون بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك من أجل توحيد المبادئ والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي، وكل ذلك جاء تجسيدا لنص الفقرة الثالثة من المادة 201 من التعديل الدستوري للفاتح نوفمبر 2020.

ولأهمية العملية الانتخابية وجب على المشرع الجزائري أن يتدخل لحمايتها من كل ما يشوبها من إختلالات ونقائص أو يؤدي إلى تزويرها أو المساس بمصداقيتها، وبالتالي تؤدي إلى تحريف إرادة الناخبين الحقيقية في الاختيار، وهو ما يطرح ضرورة توفير ضمانات قانونية لحماية العملية الانتخابية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهاز استحدثه المشرع الجزائري لتنظيم العمليات الانتخابية والحرص منه على ضرورة إجرائها في ظروف تتطغى عليها المبادئ العامة للديمقراطية من حرية في التعبير ونزاهة وحياد في العمل على تنظيم المجال الانتخابي، من أجل كسب ثقة الجميع وقبول نتائجها دون تشكيك من جميع الأطراف سواء الفاعلين السياسيين أو الناخبين على حد سواء.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية هي كالتالي:

¹ - دستور 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

الأسباب الذاتية: تتمثل في رغبتنا الشخصية إلى كل ما له علاقة بالمجال الانتخابي الذي يعتبر من أسمى مظاهر تجسيد مبادئ الديمقراطية.

الأسباب الموضوعية: تتمثل في دراسة هذه الآلية التي تهدف إلى ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها من الناحية القانونية والناحية العملية، ومدى تأثيرها على مستوى المسار الانتخابي في إطار ما جاءت به أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والوقوف على أهم الضمانات المستحدثة التي قام بها هذا الأمر.

صعوبات البحث

- من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي قلة المراجع وصعوبة إيجاد مؤلفات حول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتيجة لحدثة إنشائها.
- استحالة التنقل إلى المكتبات في مختلف جامعات الوطن نتيجة لانتشار الوباء العالمي (كوفيد19) الذي فرض غلقها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية تم النص عليها في التعديل الدستوري لعام 2020 وتم تنظيمها بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مُنحت لها صلاحية التحضير والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية، وبالتالي تعتبر آلية مؤسساتية لضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر؟.

ويندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

1. ماهي الضمانات القانونية التي جسدت نزاهة العملية الانتخابية؟.
2. ماهي الآليات والوسائل التي اعتمدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية؟.
3. ماهي آليات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رقابة العملية الانتخابية؟.

المنهج المتبع

من أجل الإلمام بكافة جوانب الموضوع، تتطلب الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل المساعدة في معرفة تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومهامها. كما يتطلب الأمر الاعتماد على المنهج التحليلي نظير الاحتكاك الدائم بالقوانين من أجل تفسير النصوص القانونية لاسيما الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتحليل مواده من أجل معرفة الأحكام التي يقصدها المشرع، خاصة فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودراسة كل جوانبها.

تقسيم خطة البحث

وللإجابة عن الإشكالية السابقة تم تقسيم خطة البحث كالتالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان نزاهة الانتخابات.

المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني: استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفصل الثاني: ضمانات السلطة الوطنية المستقلة في تسيير ونزاهة العملية الانتخابية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21.

المطلب الأول: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية مفعول.

المطلب الثاني: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح.

المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تسيير العملية الانتخابية.

المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير العملية الانتخابية قبل الاقتراع.

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير العملية الانتخابية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن من أهم المطالب التي جاء بها الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2019، هو العمل على ضمان إجراءات انتخابات رئاسية تتسم بالشفافية والحياد دون تزوير أو للإرادة الشعبية، ورفض الإشراف عليها من طرف رموز النظام السابق، مما دفع بضرورة إنشاء هيئة تعمل على تنظيم العملية الانتخابية بكل موضوعية، وتعمل على تجسيد الديمقراطية وتوصيل صوت الشعب في اختيار من يحكمه، بشرط تكريس النزاهة والشفافية في النتائج ولهذا كان لزاما على المشرع إيجاد جهاز حيادي يعمل على الإشراف على تنظيم الانتخابات ومراقبتها دون تأثره بأي نوع من أنواع الضغوطات من أية جهة سياسية كانت أو تنفيذية وتعد هذه المهمة من بين أهم الضمانات التي تعمل على تطوير دولة القانون، لتكفل المطالب باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

والتي تعتبر المسؤولي الأولى والأخيرة عن كل ما يتعلق بالمجال الانتخابي، والتي تعمل وفقا لما تقتضيه مبادئ الحياد والموضوعية والتي تتعكس بالإيجاب على العملية الانتخابية، وتظفي عليها جانبا كبيرا من المصداقية، وتكسبه ثقة جميع الأطراف المساهمة، أحزاب سياسية و مترشحين أحرار و خاصة الشعب الذي يدلي بصوته بكل حرية، كما تعمل على القضاء على كل أوجه الفساد والتزوير، وعليه سيكون محور الدراسة في هذا الفصل حول الإطار الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات، (المبحث الأول) والذي سيتم التطرق فيه إلى محاولة وضع مفهوم للسلطة المستقلة وكذا المبادئ التي تحكمها والتي تلعب دورا هاما في تحقيق الديمقراطية، (المبحث الثاني) والذي سيتم التطرف فيه إلى ضمان المشرع لحماية استقلالية السلطة الوطنية بدأ بما جاء به التعديل الدستوري الجديد¹ 2020، وكذا في ظل الأمر 21-201²، الذي منحها، والتعريح على تشكيلتها وأجهزتها، وكيفيات وشروط الانضمام إلى عضويتها.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

² - الأمر 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

المبحث الأول

ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن استحداث المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات له بالغ الأهمية في تنظيم العملية الانتخابية والتي بدورها تنعكس بالإيجاب أو بالسلب على استقرار الحياة السياسية وهذا يرجع لمدى نزاهة السلطة أثناء إشرافها على كل مراحل العملية، كما أنها تتمتع بهامش من الاستقلالية عكس الهيئة السابقة التي كانت تلعب نفس الدور المتمثل في مراقبة الانتخابات والتي كانت تابعة للسلطة التنفيذية وهذا ما تم استنتاجه من التعديل الدستوري الأخير.

وعليه ستكون دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول إطارها المفاهيمي الذي يشتمل على عنصرين أساسيين هي كالتالي محاولة وضع مفهوم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الأول)، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن محاولة وضع تعريف للسلطة الوطنية المستقلة أمر صعب نتيجة لحدثة إنشائها، إلا أنه من المعروف عن المشرع الجزائري أنه لا يضع تعريفات في الغالب، تاركاً هذا المجال لرجال الفقه، وعليه سيكون تعريفها وفق توجهين، من الناحية الفقهية (فرع أول)، ومن الناحية القانونية (فرع ثاني).

الفرع الأول : التعريف الفقهي

إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان هدفة توكيلها بمهمة إدارة الانتخابات في الجزائر و الإشراف على تسييرها وفق ما تقتضيه مبادئ النزاهة و الحياد بعيدة كل البعد عن مجمل الضغوطات أي كان نوعها، خاصة السياسية منها حيث من شأنها التأثير في عملية الإشراف¹، وما يلاحظ في القانون العضوي المنشئ لهذه السلطة أن المشرع لم يضع تعريف واضح لها تاركاً هذا المجال للفقهاء و الاجتهادات القضائية وقد تم تعريف الإدارة الانتخابية من

¹ - سهام عباسي، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص4.

قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات وفق معيارين، فحسب المعيار العضوي: (هي تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية لعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها)، أما حسب المعيار الموضوعي: (هي كافة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها).

وعند جمع المعيارين يمكن استنتاج تعريف كالآتي:

بأنها (جهة تتمتع بالاستقلال الكلي في تسيير أعمالها وصلاحياتها دون تبعيتها لأية جهة وقد كلفها المشرع بموجب القانون العضوي الخاص بها بإدارة العملية الانتخابية ومنحها كل الصلاحيات من أجل التغلب على جميع المشاكل و العراقيل التي قد تصادفها أثناء إدارة وتنظيم الانتخابات، إضافة إلى تمتع أعضائها بالكفاءة اللازمة التي تضمن وتدفعها لتسهيل هذه العملية من حيث الرقابة و الإشراف وضمان النزاهة و الحياد).

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تم إنشاء السلطة الوطنية للانتخابات بموجب القانون عضوي 19-07 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2019، الذي نص في المادة الثانية منه على أنه (تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة¹)، ليتم تنظيمها وتحديد سير عملها وصلاحياتها بموجب الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وحددت المادة 09 من الأمر 21-01 الجزائر العاصمة لقمقر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج، وقبل الخوض في التفاصيل من اللازم التعرّيج على الجزئية الجوهرية المتعلقة بالتسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على الجهاز حيث سماها "السلطة المستقلة"، وهو المصطلح الذي يوحى بالنفوذ و القدرة و يعتبر الأشد و الأكثر وقعا إذا ما تمت مقارنته بمصطلح (الهيئة المستقلة) ومنه يمكن استقراء نية المشرع

¹ - القانون العضوي 19-07 المؤرخ في المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

الجزائري في كونه يتجه نحو منحها سلطات وصلاحيات وامتيازات تتجاوز أو تفوق بكثير تلك الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا¹.

كما أشار إليها في المادة 07 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات (طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير و تسيير و الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و ا لإستفتاءية)²، وكذلك المادة 08 التي جاء مضمونها (تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية...)³.

وحرصا من المشرع على إحاطة السلطة بما يكفل لها الوظائف المسندة إليها، نجده قد سخر لها مختلف التسهيلات والإمكانات اللازمة، ووفر لها مبدئيا كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري والمادي، حيث تتجلى مظاهره من حيث إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية⁴، كما أنها متمتعة بالاستقلال المادي حيث أنها مزودة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها وتمسك حساباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، كما يعتبر رئيسها أمرا رئيسيا بالصرف⁵، كما يخضع مستخدموها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها، وهو ما يؤهلها بأن تضطلع بأداء مهامها دون أي ضغوط قد تمارس عليها من إحدى السلطات العمومية⁶.

المطلب الثاني

مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ممارسة السلطة المستقلة لمهامها بصورة تضمن نزاهة العملية الانتخابية يتضمن التزامها بمجموعة مبادئ تعتبر الخط العام الذي يجب إتباعه لتكون الحكم العادل بين المتنافسين، دون أن يكون لها أي مصلحة مع طرف على حساب آخر، واحترامها لهذه المبادئ والعمل على

¹ - المادة 09 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 07 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 08 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 22 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - المادة 17 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶ - المادة 26 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تكريسها يعتبر السبيل الوحيد لمحاربة الفساد الانتخابي، وكسب ثقة أطراف العملية الانتخابية¹، ولذا يتم التطرق إلى مبدأ الاستقلالية والحياد (فرع أول)، ومبدأ النزاهة والشفافية والكفاءة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية والحياد

إن نزاهة العملية الانتخابية مرتبط أساساً بعنصرين يجب أن تتسم بهم الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل الأطراف وهما، مبدأ الاستقلالية (أولاً)، ومبدأ الحياد (ثانياً).

أولاً: مبدأ الاستقلالية

استقلالية أجهزة إدارة الانتخابات من أهم ضمانات فعاليتها وحسن أداء مهامها، وهي ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات، وكل اعتداء على استقلاليتها تنعكس آثاره السلبية على سلامة العملية الانتخابية²، والاستقلالية بالمعنى القانوني تعني أن السلطات لا تخضع لأي رقابة سلمية أو وصائية³، كما يعني امتلاك سلطة القرار وعد التبعية لسلطات الدولة الأخرى سواء كانت التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، من خلال تلقي الأوامر والتعليمات أو التدخل في الاختصاصات المخولة قانوناً.

وهو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 08 من الأمر رقم 21-01 والتي جاء فيها ما يلي (تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بـللاستقلالية الإدارية و المالية، وتدعي في صلب النص "السلطة المستقلة")، وكذا في نص الفقرة 04 من المادة 202 " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"⁴، ومن ثم يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد

¹ - عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2009، ص58.

² - حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 144.

³ - Zouaima Rachid, *Les Autorités Administratives Indépendantes Et Régulation Economique En Algérie*, Edition Houma, alger, 2005, p 25.

⁴ - نص الفقرة 04 من المادة 200 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

استقلاليتها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية¹.

فالسطة الوطنية المستقلة للانتخابات يجب أن تكون مستقلة عند ممارسة اختصاصاتها في المجال الانتخابي عن أي ضغوط سياسية أو مالية أو قانونية، وأن يكون قيدها الوحيد مرتبط بهدفها المتمثل في توفير ظروف التعبير الحر عن الرأي وحماية الأصوات، لذلك فالسلطة المستقلة يجب أن تكون قادرة على إثبات استقلاليتها، وأن تكون أنشطتها متحررة من أي حدود قد تحاول أطراف معينة حصرها فيها من أجل ثنيها عن تحقيق النزاهة والشفافية.

فتعزيز ثقة الناخبين في السلطة المستقلة وقدرتها على تنظيم عملية انتخابية تُحترم فيها الأسس الديمقراطية وتفضي إلى تجسيد فعلي لمبدأ حكم الأغلبية، لا يكون إلا بتأكيد الاستقلالية، ومن شأن هذه الثقة دعم توجه الناخبين إلى صناديق الاقتراع وزيادة نسبة مشاركتهم، لعلهم أن أصواتهم تلعب دور المرجح فعلا في ظل وجود إدارة انتخابية قوية قادرة على إعلان النتائج مهما كانت طبيعتها².

ثانياً: مبدأ الحياد

الحياد هو عدم الاشتراك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو ديني أو مذهبي ويستخدم لوصف التحفظ، والحياد لا يعني الترفع أو العدوانية، كما أنه يعطي ضمانا للاستقلالية والمصادقية إزاء الناس، في المقابل لا بد من الاعتراف أنه ليس من اليسير دائما إبداء الحياد فلكل فرد قناعاته الشخصية وحين تحدث إضرابات قوية يتطلب الامتناع عن إبداء الرأي أثناء تأدية المهام قدرًا كبيرًا من ضبط النفس³، فأن تكون محايدًا يعني عدم التحيز إلى جانب على حساب آخر في الوقت الذي تكون فيه الفاصل بينها، سواء كان التحيز بصورة مباشرة، أو بالتحالف مع أحد الأطراف المتنافسة على وضع معين.

¹ - قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات- نظامها القانوني ومهامها و تنظيمها - العدد 13، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 13 جانفي 2020، ص 252.

² - بوقرن توفيق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، نوفمبر 2020، ص141.

³ - بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف في العملية الانتخابية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، عدد خاص، أبريل، ص408.

وأهمية الانتخاب تتطلب ضمان نزاهتها، وهو هدف مرتبط أساسا بالحياد، هذا الأخير يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات عند تعاملها مع أطراف العملية الانتخابية¹، وفي جميع مراحلها، والسلطة المستقلة بصفتها المسؤول عن العملية الانتخابية وجب عليها التحلي بأقصى درجات الحياد وأن تتنزه عن كافة الشبهات الممكن أن تمس مصداقيتها، فنتيجة الانتخابات لا تهمها بقدر ما يهملها إعداد الظروف المناسبة لإجراء انتخابات نزيهة، وإيصال المعلومة السليمة للناخبين دون أي تحوير لتمكينهم من التصويت بطريقة واعية إلى حد معقول². واعتبارًا أن مبدأ الحياد من الفواصل التي تبنى عليها العملية الانتخابية النزيهة، فقد ألزم المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 202 من التعديل الدستوري 2020³، بالتحلي بأقصى درجات الحياد اتجاه كافة أطراف العملية الانتخابية، ومن شأن هذا الرفع من قيمة الحياد الانتخابي إلى درجة الدستورية أن يعطيه قوة أكبر يمكن للسلطة المستقلة أن تستغلها في مواجهة أي ضغوط.

وهو نفس السياق الذي أكد عليه الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد⁴، وهو الالتزام الذي أوجبه النظام الداخلي للسلطة المستقلة على كافة أعضائها، بحيث منع عليهم أي سلوك أو تصرف يمس حيادها وهيبتها، وتأكيدا لهذا المسعى يمنع عليهم مشاركة أو حضور أي نشاط أو تجمع أو ندوة تنظمها الأحزاب السياسية أو المترشحين إلا في إطار مباشرة مهامهم⁵، وذلك تجنبًا لأي تأويلات تفيد بمساندة السلطة المستقلة لأحد المتنافسين في العملية الانتخابية.

وإن كان عضو السلطة المستقلة ملزم باجتتاب كل سلوك يؤثر على حياده، إلا أنه في النهاية يبقى مواطنًا صاحب حق في الانتخاب، وبالتالي فهو يملك ميولات انتخابية وسياسية

¹ - لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 106.

² - حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 146.

³ - المادة 202 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - المادة 41 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - المادة 9 فقر 4-5 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لتيار مترشح معين¹، وعليه فواجب الحياد لا يعني امتناعه عن متابعة مجريات الحياة السياسية ودعمه لطرف معين عند إدلائه بصوته، فالمطلوب هنا الموازنة بين حريته في التعبير عن رأيه وبين عدم الجهر بها أو استعمال أي سلطة من سلطاته المخولة له قانوناً بحكم عضويته في السلطة المستقلة بهدف ترجيح الكفة الانتخابية لمترشح على حساب آخر.

الفرع الثاني : مبدأ النزاهة والشفافية والكفاءة.

من أجل نزاهة العملية الانتخابية يجب عن الجهة المشرفة أن تتحلى بالعمل الجماعي والذي يعتبر بمثابة ضمان لنجاعة عمل السلطة المستقلة، وتتمثل هذه الصفات في النزاهة (أولاً)، الشفافية (ثانياً)، الكفاءة (ثالثاً).

أولاً: مبدأ النزاهة

تمثل النزاهة مجموعة من القيم المتعلقة بالأمانة والإخلاص في العمل والالتزام بالسلوك القويم، وحرص الذين يتولون مناصب عليا على الإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة التي تقع في إطار مناصبهم، فالنزاهة واحدة من المبادئ التي تحمي المصلحة العامة وتعزز القيم الأساسية للأنظمة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات الفردية.

واعتباراً أن العملية الانتخابية الشفافة أساس الممارسة الديمقراطية السليمة، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الضامن الرئيس لنزاهتها²، والساهر على تنظيمها في ظروف تتسم بالتجرد من أي تعارض مصالح قد يؤثر على التزامها باحترام إرادة المواطنين، وأعضاء السلطة المستقلة يتحملون مسؤولية أخلاقية وقانونية تتعكس في ضرورة وقوفهم على كامل إجراءات الاقتراع بكل نزاهة وانضباط، مع اتسامهم بقوة الضمير التي تسمح لهم رفض أي إجراءات قد تعرض عليهم مقابل تقديم خدمات تسمح بتقوية مركز أحد الأحزاب السياسية أو المترشحين، فالمنافسة الانتخابية تصبح مجالاً لكثير من قضايا الفساد عندما لا يتحلى أعضاء وأعاون الإدارة الانتخابية بالنزاهة، وينساقون وراء أطماع شخصية على حساب المصلحة العامة.

¹ - عبد الناصر المودع، أفكار حول آلية تشكيل لجنة الانتخابات، مجلة شؤون العصر، اليمن، عدد 28، مجلد 12، 2008، ص40.

² - حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 146.

وتأكيداً على نزاهة أعضاء السلطة المستقلة، فقد اشترط المشرع للعضوية فيها أن يُعترف للشخص بالنزاهة خلال مساره الشخصي والمهني، ولضمان التزام العضو بأقصى درجات النزاهة يجب أن لا يكون منتمياً لحزب سياسي منذ خمس سنوات كاملة، وهي فترة تساعد على إبقائه بعيداً عن الحزب ومؤسساته، وهو ما يضمن عدم ممارسة أعضاء الحزب أي ضغوط سياسية عليه¹، وفي نفس المسعى فإن العضو يجب أن لا يكون محكوماً عليه لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية²، واعتبر النظام الداخلي للسلطة المستقلة أن تحلي عضو السلطة بالسلوك النزيه يقع ضمن الالتزامات التي رتب الإخلال بها المتابعة التأديبية والجزائية³.

ثانياً: مبدأ الشفافية

تعني ضرورة وضوح إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح عن شروط ومعايير وآليات الحصول عليها بشكل علني ومتساو للمواطنين جميعهم، فالشفافية عكس السرية التي تعني إخفاء الأفعال عمداً، بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال، وتطبيق ذلك على أعمال الحكومة بوزارتها المختلفة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات التي يتضمن عملها تأثير على مصلحة الأفراد. وتعتبر الانتخابات شفافة عندما يخضع كل إجراء من إجراءاتها للتدقيق، ويتحقق أصحاب الشأن بكل استقلالية من إجراءاتها بنزاهة ودقة، ويرتبط مبدأ الشفافية بالحق الأساسي لكل فرد بطلب وتلقي ونقل المعلومات، وكذلك بحقه بالمشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة، ومن الضروري أيضاً أن توضع المعلومات المتعلقة بكل مراحل الدورة الانتخابية في متناول المواطنين، بمن فيهم الناخبون والمترشحون⁴.

¹ شامي رابح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 3، العدد 2، ص 108.

² المادة 40 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 10 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴ مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة، 01-05-2020، 13:45.

<https://openelectiondata.net/ar/guide/electoral-integrity/credible-elections/>

فتقة الناخبين في الهيئات التي تدير العملية الانتخابية تُبنى على مدى شفافية الأخيرة والتزامها بإعلان كافة التفاصيل المتعلقة بقراراتها في المجال الانتخابي والركائز التي بنت عليها إستراتيجيتها في العمل، والتي تهدف لضمان سلامة العملية الانتخابية وحماية أصوات الناخبين، فالشفافية تقتضي أن لا وجود لشيء تخفيه عن الرأي العام في ما يتعلق بسير الاقتراع. باعتبار العملية الانتخابية مجموعة من إجراءات معقدة مترابطة تتم في فترة زمنية قصيرة، فإن ذلك يُحدث تسارعاً في الأحداث والمستجدات التي تتخللها، وهو ما يفتح المجال غالباً للتأويلات والإشاعات، لتتحول إلى شكوك تحوم حول دقة احترام الإجراءات القانونية الكفيلة بنزاهة العملية، الأمر الذي يجعل السلطة المستقلة مسؤولة عن دحض هذه الادعاءات وإعلام الرأي العام بالوضع الحقيقي لسير الانتخابات بغض النظر عن ايجابيته أو سلبياته، لأن دورها الأساسي يتمثل في مصارحة المواطنين دون تحوير أو تزيف، كما أن الشفافية تقتضي الإعلان النتائج الحقيقية للانتخابات دون مساس بأصوات الناخبين، وبغض النظر إذا كانت النتائج لا ترضي جهات معينة، فمصلحة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ليست في الفائز بالانتخابات بل بشفافية نتائجها.

المشرع الجزائري حرص على ضرورة التزام السلطة المستقلة بمبدأ الشفافية إذ أكد أنها يجب أن تسهر على تنظيم عملية انتخابية تحترم فيها معايير النزاهة والشفافية¹، وهي في سبيل ذلك تتخذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن ذلك، وتدعيماً لذلك السلطة المستقلة فإنها ملزمة بإعداد ونشر تقرير يشمل الحثيات وطبيعة الإجراءات المتخذة للتصدي لها، وهذا كله كإعلام للرأي العام الوطني والدولي أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تتبنى أي شكل من التمويه أو التستر.

ثالثاً : الكفاءة

الكفاءة هي تركيبة من المعارف، والمهارات، والخبرات التي تمارس في إطار محدد، وتتم ملاحظتها من خلال العمل الميداني، والذي يعطي له صفة القبول²، وهي مجموع ثلاثة أنواع من المعارف: معارف نظرية وعلمية (خبرة) وبعد سلوكي، يستخدمها الفرد في لانجاز المهام

¹ - المادة 15 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² -Alain, Meignant, Ressources Humaines: **déployer la stratégie**, édition liaisons, paris, 2000, p110.

الموكلة إليه بطريقة أحسن¹، وتتمثل أيضا في القدرة على تعبئة وتنسيق الموارد في إطار عملية معينة بغرض بلوغ نتيجة محددة وتكون معترف بها وقابلة للتقييم كما يمكن أن تكون فردية أو جماعية².

فالهدف السامي الذي تسعى السلطة المستقلة لتحقيقه والمرتبط بحرية الفرد في الاختيار، يحتاج لتضافر جهود عدد كبير من الأشخاص ذوو الكفاءة، وتعاونهم من خلال التواصل الفعال خلال تأدية مهامهم، كما يحتاج إلى تشكيل حلقة وصل بين الاستعدادات، والمعارف والقدرات الموجودة لديهم، بحيث يشكلون في النهاية فريقًا قادرًا على تحقيق الأهداف بكفاءة عالية. فترابط إجراءات العملية الانتخابية واتسامها بالتعقيد يجعل تمتع الطاقم المشرف على تنظيمها بعدد الكفاءات المختلفة الجوانب أمرا حتميا، فالتمكن من الجانب الإجرائي القانوني للانتخابات من طرف أعضاء السلطة المستقلة يعد أمرا بديها اعتبارا أن غاية وجودها أصلا هو تنظيم انتخابات وفقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات، وبالتالي ففرضية جهل أحد الأعضاء يجعل انتماءه للسلطة معيبا، كما أن العملية الانتخابية تحتاج كفاءات أخرى تتعلق بالقدرة على التسيير المالي والإداري وتحتاج أشخاصا ذوو خبرة ومعرفة للتحكم فيها، كما أن تنظيم عملية انتخابية خلال فترة قصيرة نسبيا والتعامل مع عدد هائل من الأشخاص سواء مواطنين أو أحزاب سياسية أو مرشحين يشكل ضغطا نفسيا كبيرا، وهو ما يحتم الأخذ بعين الاعتبار عند اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يكونوا من الأشخاص الذين يملكون مهارات تواصل عالية وقدرة كبيرة على الإقناع وتحمل الضغط والإجهاد.

ولا يعني ذلك ضرورة تمتع كل عضو من السلطة المستقلة بكل الكفاءات والمهارات المذكورة سابقا، بل الأصل أن السلطة المستقلة هيئة تتكامل فيها الكفاءات وتعتمد نظام العمل الجماعي الذي يتم فيه تقسيم المهام بحسب القدرات والخبرات الموجودة، ويتم اعتماد سياسة

¹ -Jean-Marie peretti: **Dictionnaire de Ressources Humaines**, 4eme éd, vuibert, 2005, p63.

² -Philippe Lorion: **Méthodes et Pratiques de la Performance**, éd, Organisation, paris,2000, p85.

اتصال فعالة داخلها تقوي التكامل بين الكفاءات الفردية، وبهذا الشكل تنفذ مهام السلطة بنجاحة كاملة¹.

المبحث الثاني

استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان نزاهة الانتخابات.

إن دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمثل فعلا خطوة مهمة في مسار حماية إرادة الشعب وتجسيد سلطته الحرة في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة، وهي خلاصة لتجارب سابقة لها وعليها في تسيير الانتخابات و مصداقية نتائجها، ولكن هذه الخطوة لا تكفي وحدها إن لم ينص الدستور ذاته أو القانون العضوي على تمكين هذه الهيئة الجديدة من آليات لضمانات استقلالها العضوي والوظيفي عن كافة السلطات، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتوضيح هذه الجزئية وللبحث في مدى استقلالية السلطة الوطنية من خلال تركيبتها وصلاحياتها، والمظاهر التي تشكل تجسيدا فعليا للاستقلالية المنشودة وكل ذلك انطلاقا من النص الدستوري ومن القوانين (كمطلب أول)، وكذا استقلالية أعضائها من خلال إنشاء السلطة المستقلة وتركيبتها وصلاحياتها (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لقد أولى المشرع الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أهمية كبيرة من خلال إفرادها بفصل كامل في التعديل الدستوري 2020 في الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون "لقد أولى المشرع الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أهمية كبيرة من خلال إفرادها بفصل كامل في التعديل الدستوري 2020 في الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد من 200 إلى 203²، ثم تلاها صدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 والذي الغي بموجبه القانون العضوي رقم 07-19 سالف الذكر، وعليه رأينا تقسيم عملنا إلى قسمين في شكل فرعين نتناول في (الفرع

¹ - بوقرن توفيق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 03، العدد 06، نوفمبر 2020، ص 144-145.

² - المواد 200، 202، 203، من التعديل الدستوري 2020.

الأول)، مظاهر استقلاليتها في التعديل الدستوري 2020، لنعرج على مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل ما جاء في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في (الفرع الثاني)، وكل ذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: مظاهر استقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020.

تتجلى مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تلك الضمانات التي نص عليها المشرع الدستوري في التعديل الدستوري 2020 وأول هذه الضمانات هو دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدما أنشئت أول الأمر بموجب القانون العضوي 07-19 سالف الذكر، وإفرادها بفصل كامل من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وهذا ما سنفصله فيما يلي:

أولاً: دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تأسيا بمختلف دول العالم أعطى المشرع الدستوري الجزائري أكبر قدر من الضمانات، لتحقيق الشفافية المنشودة في كل عملية انتخابية يتم إنجازها، وأول هذه الضمانات هو إنشاء هيئات تتمتع بالاستقلالية والحياد مهمتها الإشراف وتسيير العملية الانتخابية، تكون هذه الهيئات محل رضا و اتفاق بين أطراف الطبقة السياسية والسيادية للدولة¹.

إن قيام المشرع الدستوري الجزائري بإفراء مساحة هامة للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020 ليدل دلالة واضحة على المكانة التي تحتلها وأهميتها من جهة، كما أن عملية دسترتها تعطيها حصانة كبيرة ووزن أمام باقي المؤسسات الدستورية خاصة السلطات العامة في الدولة وكذا رئيس الجمهورية ذاته، فلا يتصور أن تكون مؤسسة لها دور في حجم الدور الذي تلعبه السلطة وهو دور حاسم في صناعة مؤسسات وهيئات انطلاقا من الإرادة الشعبية، وهي الأمانة على تكريس هذه الإرادة، وعليه فإن النص عليها في الدستور لم يكن وليد الصدفة، وإنما للدلالة على مكانتها وسموها بسمو نصوص الدستور ذاته، فاحترام دورها ومكانتها من احترام الدستور ولمكانة قواعده.

¹ - عمار فلاح، مرزوقي عبد الحليم، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، سنة 2021، ص246.

الاهتمام بموضوع الرقابة على العمليات الانتخابية يظهر من خلال إنشاء هيئات رقابية دستورية، لم يكن وليد الساعة بل هو نتاج لمسيرة تاريخية في العمل على تحقيق الشفافية والمصادقية التي يسعى المشرع الدستوري الجزائري إلى تكريسها نتيجة ظروف سياسية بحسب كل مرحلة.

فبداية من دستور 1989¹ وهو أول دستور يحرص على التعددية الحزبية وينهي عصر نظام الحزب الواحد، في المادة 158² على تنصيب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات وهي أول خطوة في دسترة هيئة للرقابة على العمليات الانتخابية ، ثم مضى المشرع الدستوري الجزائري في تكريس دسترة الهيئات الرقابية على الانتخابات من خلال المادة 194 من دستور 2016³، في الفصل الثاني تحت عنوان مراقبة الانتخابات ،الباب الثالث المعنون " الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية" ،أين احدث المشرع تغييرا جذريا في صلاحيات وتركيبة هيئة الرقابة على الانتخابات والتي أصبحت تحت اسم " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" ، أين تم النص لأول مرة على إنشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية مهمتها رقابية بحتة.

أما في التعديل الدستوري 2020 أظهر المشرع الدستوري الجزائري التوجه نحو تكريس الشفافية والمصادقية على العمليات الانتخابية بعد مطالب الطبقة السياسية ، وفقهاء القانون الدستوري بضرورة إبعاد الإدارة عن الإشراف وتسيير مختلف العمليات الانتخابية ، لما تميزت به من شبهات في تزوير النتائج وعدم الحياد والنزاهة ، حيث نص على استحداث " سلطة وطنية مستقلة للانتخابات " مهمتها تتعدى الوظيفة الرقابية، بل تم تحويل جميع المهام التي تقوم بها الإدارة من تحضير و تنظيم وتسيير وإشراف على مختلف العمليات الانتخابية إلى هذه السلطة من خلال إفرادها بفصل كامل من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة دستور 2020 المواد من 200 إلى 203.

¹ - التعديل الدستوري لسنة 1989، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989، بمرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989.

² - المادة 158 من التعديل الدستوري 1989.

³ - التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 28 ديسمبر 2015

ثانيا: إدراج السلطة الوطنية المستقلة في مؤسسات الرقابة في التعديل الدستوري 2020.

أفرد المؤسس الدستوري الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بفصل كامل من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد من 200 إلى 203، حيث نستخلص من عنوان الباب أنه أعطاه صفة المؤسسة الرقابية، أين نفهم من هذه التسمية أنها أصبحت من المؤسسات الدستورية تضطلع بمهام رقابية، حيث خصص لها الفصل الثالث تحت اسم "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" مؤكدا على أنها مؤسسة بنص المادة 200 "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"¹.

وتعرف المؤسسة باللغة الانجليزية (**institution**) بأنها منظمة أو هيئة تؤسس بهدف تحقيق نوع من الأعمال أو المهام مثل تقديم خدمة أو القيام بمهمة وفقا لمعايير تنظيمية خاصة مرتبطة بمجال عملها وهي تهدف لتحقيق المهام الموكلة لها سواء أكانت تعليمية أو وظيفية أو اجتماعية²، ومن هذا التعريف نفهم هدف المشرع الجزائري من تسميتها بالمؤسسة نظرا للمهمة الموكلة لها فهي مهمة مرتبطة بالعملية الانتخابية والتي تتطلب الاستقلالية الذاتية في القرار، والمعروف أن مصطلح المؤسسة اقتصادي بالدرجة الأولى يرتبط بالاستقلالية الداخلية (مجلس الإدارة) في اتخاذ كل القرارات التي تصب فعليا في مصلحة المؤسسة اقتصاديا، وبتطبيق ذلك على حالة السلطة المستقلة والدور المنتظر منها والمهام الموكلة إليها فهي حقا بحاجة إلى استقلالية تتوافق مع نمط استقلالية المؤسسات الاقتصادية³.

وحتى تؤدي هذه المؤسسة عملها على أحسن وجه لتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، أكد المشرع الدستوري على أنها "سلطة" أي أنها تتخذ قراراتها بإرادتها المنفردة، ولها كامل الصلاحيات في القرارات التي تصدرها بمناسبة تأديتها لوظيفتها الرقابية الموكلة لها أو مختلف المهام الأخرى التي أوكلت لها من طرف المشرع الدستوري الجزائري بن دستور أو قانون عضوي، وللتأكيد على أداء هذه المؤسسة لسلطاتها كاملة غير منقوصة في ظل حرية اتخاذ

¹ - عمار فلاح، مرزوقي عبد الحلیم، المرجع السابق، ص146.

² - <https://www.lexico.com/definition/institution>, "institution, Oxford Diction ries, Retrieved 10/05/2021. Edited.

³ - عمار فلاح، مرزوقي عبد الحلیم، المرجع السابق، ص246.

القرار بعيدا عن أي تأثير خارجي أعطى المشرع ضمانا أخرى بالنص في تسميتها في الفصل الثالث ومن خلال المادة 200 أيضا على إستقلاليتها.

إن النص على استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هي الضمان الأهم، و هي المظهر الأبرز لتحقيق أهداف ومهام هذه المؤسسة، لكن مجرد اعتراف المؤسس الدستوري لهذه المؤسسة بالاستقلالية العضوية دون التكلم عن طبيعة هذه الاستقلالية عن باقي السلطات خاصة مع السلطة التنفيذية، يجعل منها استقلالية منقوصة في ظل بقاء سلطة تعيين رئيسها وأعضائها بيد رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 01-21

صدر الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي الغي بموجبه القانون العضوي 10-16 وكذا القانون العضوي رقم 07-19 سالف الذكر، بحيث جاء في الأمر 01-21 بالمادة² 8 من الفصل الأول المعنون بأحكام عامة من الباب الأول المعنون بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، وذلك بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي منحها كل الأوجه الداعمة لاستقلاليتها عن جميع الهيئات الأخرى لتعمل وفق هامش من الحرية في مباشرتها لمهامها وصلاحياتها القانونية المتمثلة في تنظيم ومراقبة كل المراحل الخاصة بالعملية الانتخابية والإشراف عليها ومن بين الأوجه الداعمة لاستقلالية هذه الأخيرة نجد القانون قد اعترف لها بتمتعها بالشخصية المعنوية (أولا)، إضافة إلى أنه حرص على أن تكون مستقلة إداريا عن جميع السلطات الأخرى (ثاني)، وأن تكون لها ذمة مالية مستقلة لتسيير أعمالها بكل حرية (ثالثا)³.

أولا: تمتع السلطة بالشخصية المعنوية.

إن تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية يعتبر مظهر من المظاهر الداعمة لحرية هذه الأخيرة ومدى استقلاليتها، فاعتراف المشرع لها بهذه الخاصية ينتج

¹ - جمال محمد، عبد الوهاب محمد، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019، ص ص 1422-1437.

² - المادة 08 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - زهية حفاية و (آخرون)، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07-19، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 31 ديسمبر 2019، ص 259.

عنه الكثير من النتائج الايجابية التي تعود بالنفع على السلطة، كما يكسبها مجموعة من الحقوق، ويلزمها في الجهة المقابلة بالعديد من الالتزامات الواجب تأديتها كالأهلية في اكتساب صفة التقاضي، إضافة إلى تحملها لجميع المسؤوليات الناجمة عن تصرفاتها أثناء تأديتها لمهامها، كما تمكنها من إبرام عقود مع مختلف الفاعلين في مجالها بالإضافة إلى العديد من النتائج الأخرى...، وعليه يفهم مما سبق ذكره، أن السلطة المستقلة وحسب القانون العضوي المنظم لها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تدعم حريتها في أدائها لصلاحياتها في المجال الانتخابي بكل شفافية وحياد بالإضافة إلى هامش من السيادة، حيث يتيح لها هذا الأمر ويساعدها على مواجهة كل العراقيل ومجابهة المؤسسات الأخرى، وعدم التأثر بالضغوطات واتخاذها لجميع قراراتها بنفسها وفرض تطبيقها وفق ما يمليه القانون، وهذا من أجل تحقيقها لجميع الأهداف المسطرة خاصة في ما يخص تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تعمل على توصيل صوت الشعب وفقا لحريته وحسب ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية، وهذا عكس ما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث لم يعترف الدستور لها بالشخصية المعنوية وهذا من شأنه التقليل من قيمتها كما تبقى خاضعة للتبعية وهذا ما أثر على أدائها، مما دفع بالمشروع بالاستغناء عنها واستبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة التي جاءت تلبية لظروف صعبة مرت بها البلاد¹.

وقد نص الأمر 01-21 في المادة 08 على اعترافه صراحة للسلطة المستقلة بتمتعها بالشخصية المعنوية مما يظفي على هذه الأخيرة هامشا من الاستقلالية في تسيير شؤونها دون تبعية لأية جهة مهما كانت وهذا ما يعزز أيضا نزاهة وشفافية عملها في تنظيم الميدان الانتخابي مما ينتج عنه ثقة في النتائج التي تحمل جانبا من المصادقية .

بحيث يترتب على تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية جملة من الآثار تتمثل في:

- ذمة مالية على النحو الذي سنبينه لاحقا بخصوص الاستقلال المالي.
- أهلية في الحدود التي يقرها القانون، ولعل أهمها هو إصدار السلطة للعديد من القرارات والأنظمة، بالإضافة إلى أهلية التعاقد وقبول الهبات، تمثيل السلطة أمام السلطات الأخرى...

¹ - رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسيمسيلت، المجلد 06، العدد 01، 2020/06/29، ص186.

– موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مقرها، إذ حددته المادة 09 من الأمر 21-01¹، غير أنه في حالة الضرورة، يمكن أن ينقل بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، كما أنه لها امتدادات في الولايات والبلديات وعلى المستوى الخارجي.

– نائب يعبر عن إرادتها، وهو رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
– حق التقاضي، إذ يكون رئيس السلطة هو الممثل لها أمام القضاء والمندوب الولائي على المستوى المحلي.

ثانيا: تمتع السلطة بالاستقلالية الإدارية

تتجلى الاستقلالية الإدارية للسلطة المستقلة في أنها لا تتبع لأية جهة أو لأية سلطة خاصة السلطة التنفيذية سواء من ناحية أسلوب تعيين أعضائها أو في ممارستها لمهامها حيث تتفرد بإصدارها لقراراتها بنفسها ودون تدخل أو مصادقة من أية جهة وهذا ما يدعم استقلالها من الناحية الإدارية حيث نص الأمر 21-01 الخاص بها على هذا النوع من الاستقلال في المادة²،²⁰⁸

بالإضافة إلى أنها هي المسؤولة الأولى والأخيرة عن وضع نظامها الداخلي حسب المادة 22 للأمر 21-01³، كما نصت المادة 26 من الأمر 21-01⁴، على مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تسيير وتنظيم السلطة المستقلة دون الاستناد على أية جهة أو ضرورة المصادقة على هذا النظام من طرف السلطة التنفيذية.

وما يلاحظ على النظام الداخلي للسلطة المستقلة هو صدوره المتأخر نوعا ما مقارنة بتوقيات المداولة التي قام بها مجلس السلطة والتي تمت في 17/09/2019، ليصدر بعد إجراء الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها وبالتحديد بعد شهر من تنصيب رئيس الجمهورية المنتخب

¹ – المادة 09 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² – المادة 08 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ – المادة 22 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ – المادة 26 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

من طرف الشعب، وصدر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، بتاريخ 26 جانفي 2020¹.

ثالثا: تمتع السلطة بالاستقلالية المالية

لقد مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة حسب قانونها العضوي من ميزانية خاصة بها بالإضافة إلى اعتمادات مالية من أجل سهولة تنظيم ومراقبة الحقل الانتخابي بكافة مراحلها وهذا كذلك من مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة، حيث تعتبر هي المسؤولة عن مسك محاسباتها وفقا للقواعد الخاصة بالمحاسبة العمومية، وقد جاء في الأمر 01-21 في نص المادة 17 على أنه: "تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول، تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويسند تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع الساري المفعول، تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية"².

وما يلاحظ كذلك على ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات وفق القواعد العامة في المالية أنها تحتوي على جانب خاص بالإيرادات وجانب آخر متعلق بالنفقات، يشمل الجانب الأول كل الإعانات التي تقدمها الدولة بالإضافة إلى الاعتمادات الخاصة بتسيير السلطة وتنظيم العملية الانتخابية، فيما يشمل الجانب الثاني المتعلق بالنفقات، والتي يقصد بها مجموعة من المبالغ المالية التي يقوم بصرفها شخص عام أو سلطات عمومية بغية تحقيق الصالح العام، ونجد أن نفقات السلطة المستقلة تشمل نفقات المستخدمين والنفقات الخاصة بالتجهيزات، وكذا كل النفقات المتعلقة بالندوات والتجمعات وكذا مصاريف صيانة شراء العتاد وغيرها... والتي ترمي في مجملها إلى تحقيق كل الأهداف التي قامت السلطة بتسطيره³.

¹ - مداولة مؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق ل 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2020.

² - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، الطبعة 11، 2003، ص20.

³ - رضا شلالي وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بن عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص207.

كما نصت المادة 30 من الأمر 01-21 الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة على أن رئيسها يعتبر الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة¹، كما تبقى خاضعة كل حسابات السلطة وتحصيلاتها المالية إلى رقابة البعدي لمجلس المحاسبة حسب ما جاءت به المادة 18 من الأمر 01-21². تعتبر الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة والتي فرضها القانون على السلطة المستقلة وكذا استعانتها بمحاسب مالي ضرورية حيث يراقب المجلس كل تحصيلاتها المالية وكذا يدرس جميع حساباتها، إلا أن هذا النوع من الرقابة لا ينقص شيئاً من حريته واستقلاليتها³.

المطلب الثاني

استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة.

إن تشكل السلطة الوطنية المستقلة يتركب من جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة الوطنية وهذا على المستوى الوطني وفقاً لنص المادة 19 من الأمر 01-21⁴، ويتم دراسته (كفرع أول)، كما أن للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصيلة في الخارج وفقاً لنص المادة 20 من الأمر 01-20⁵، ويتم دراسته (كفرع ثاني).

الفرع الأول : تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لحماية الانتخابات.

يتم تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقاً لما جاء في نص المادة 40 من الأمر 01-21⁶ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنه يتم تعيين أعضاء السلطة المستقلة تبعاً لتوفر الشروط التالية :

- أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية.
- ألا يكون شاغلاً وظيفاً علياً في الدولة.
- ألا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان .

¹- المادة 30 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

²- المادة 18 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³- رشيد عتو، المرجع السابق، ص186.

⁴- المادة 19 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵- المادة 20 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶- المادة 40 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه.
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي.
- و الملاحظ أن المشرع بالحرص على هذه الشروط يريد استبعاد كل من يستطيع التأثير على العملية الانتخابية من خلال منصبه أو توجهه السياسي، أو كان له سوابق عدلية لارتكابه جنحة أو جنائية عمدية أو غش انتخابي، مما يؤثر على استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و يطعن في مصداقيتها.
- و لم يكتف المشرع بالحرص على شروط العضوية بالسلطة المستقلة، بل أتبع هذه الشروط بجملة من القيود والالتزامات التي ترافق عضو السلطة المستقلة خلال فترة تأدية مهامه بها ومن أهم هذه الالتزامات ما جاء بالمواد 41 و 42 و 43 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كالاتي:
- يُلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.
- يتمتع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم.
- يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة، بمجرد تعيينهم، عن ممارسة أية وظيفة أو نشاط آخر أو أية مهنة حرة¹.
- لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم².
- يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً اليمين القانونية الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أو أؤدي مهامى بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

¹ - المادة 41 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 42 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعون لها¹.
- مع الإشارة أن المندوبيات يتولى رئاستها منسق ينفذ مداولاتها وينسق نشاطاتها²، وتمارس المندوبيات عدة أعمال من بينها:
- التدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.
- مراقبة العماليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي.
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة، فوراً بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة.
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمندوبية.
- تسجيل بريد المندوبية³.
- وجاء في النظام الداخلي بخصوص حالات فقدان صفة العضوية، حسب المادة 35، أن العضوية تفقد بالوفاة، انتهاء العهدة القانونية، العجز الجسدي الدائم، الاستقالة، الإدانة بحكم نهائي، الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، العضوية في الحكومة، الانخراط في حزب سياسي⁴.
- الفرع الثاني: هيئات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومندوبياتها.**
- تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجهزة (أولاً)، ومندوبيات (ثانياً).

¹ - المادة 43 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 36 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ - أنظر المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴ - المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أولاً: أجهزة تكوين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1. مجلس السلطة الوطنية المستقلة.

الجدير بالذكر أن المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصت على أنه يتشكل مجلس السلطة من عشرون (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج¹، بعدما كان مجلس السلطة المستقلة في ظل القانون العضوي 07-19 يتكون من خمسين (50) عضوا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و 10 كفاءات جامعية، كما يتكون من 10 من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة كالتالي: 04 قضاة، محاميان، موثقان ومحضران قضائيان، وخمسة (05) مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج²، وهو ما يمثل في نظرنا تراجعا كبيرا في مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في كون أن كل أعضاء مجلس السلطة يعينهم رئيس الجمهورية.

كما نصت المادة 21 من الأمر 01-21 على أن أعضاء مجلس السلطة يمارسون مهامهم لعهددة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بعدما كانت المادة 23 من القانون العضوي 07-19 تنص على ممارسة عضو السلطة المستقلة لمهامه لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين (02) وذلك عن طريق القرعة، بحيث يُعد المجلس، فور تنصيبه، نظامه الداخلي الذي ينشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وهو ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 01-21، وينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه وهو ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 01-21³ كما عدت المادة 26 من الأمر 01-21⁴ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة كالاتي:

– يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.

¹ - المادة 21 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة من القانون العضوي 07-19.

³ - المادة 23 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 26 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121¹ من الدستور 2020، ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.
- يعد بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية والإستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والإستفتاءية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترفيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

2. مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

قد استحدث المشرع الجزائري مكتبا للسلطة المستقلة وذلك من أجل مساعدة الرئيس في أداء مهامه، والذي يتشكل من ثمانية (8) أعضاء من بينهم الرئيس، فينتخبون من بين أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع السري لفترة لا تتجاوز سنتين (2)²، يشرع الرئيس في تنصيب مكتب السلطة المستقلة، ويعين بموجب قرار، نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية (8)³،

¹ - المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 21 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ - المادة 28 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي حالة الغياب أو المانع يستخلف رئيس السلطة المستقلة بأحد نائبيه الذي يكون قد عينه¹، يتولى مكتب السلطة المستقلة القيام على الخصوص، بالمهام الآتية:

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.
- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.
- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- إعداد برامج تكوينية لفائد أعضاء السلطة المستقلة.
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها².

3. رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الجدير بالذكر أن المادة 27 من الأمر رقم 21-01³، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصت على أنه " يعين رئيس الجمهور رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها (6) سنوات غير قابلة للتجديد"، كما عدت المادة 30 من الأمر رقم 21-01⁴، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات رئيس السلطة المستقلة كما يلي:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.

¹ - المادة 29 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² - المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ - المادة 27 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 30 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
 - يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والإستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
 - يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
 - ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
 - يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي.
 - يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والإستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.
 - هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
 - يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
 - يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم.
 - يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.
 - يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.
- كما أضافت المادة 31 من الأمر رقم 21-01¹ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن رئيس السلطة المستقلة يتخذ كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

¹ - المادة 31 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمثابة الخلية الأساسية للسلطة المستقلة وهذا راجع إلى الدور والمهمة التي تقوم بها هاته الأخيرة في إطار العملية الانتخابية من شفافية ونزاهة وتأمين، وذلك بالسهر على مراقبتها ومطابقتها للقوانين المعمول بها.

إن الأمر 01-21 أعطى سلطة تشكيل المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى رئيس السلطة المستقلة.

1. المندوبيات الولائية:

يتم تشكيل المندوبيات الولائية من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضواً، مع مراعاة المعيارين الآتيين:

– عدد البلديات.

– توزيع الهيئة الانتخابية.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها¹.

حيث يتم تسيير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة².

ومن صلاحياتها تتمثل فيما يلي:

– احتفاظها بنسخة من القائمة البلدية التي تودع للمندوبية الولائية للسلطة الولائية.

– توزيع الناخبين بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية على مكاتب التصويت

ويوضع تحت مسؤولية إنشائها بمقرر بعد الاقتراع في الدائرة الانتخابية.

– تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بمقرر من المندوب

الولائي من بين الناخبين في إقليم الولاية وينشر قائمة الأعضاء بالمندوبية الولائية

والمندوبية البلدية قبل 15 يوم واستلام نسخة إلى الممثلين قانوناً للأحزاب السياسية

المشاركة والمرشحين الأحرار.

¹ – المادة 33 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² – المادة 35 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- يتخذ المندوب الولائي كافة الترتيبات لأعضاء مكتب التصويت وإذا تغيب أحد الأعضاء يتم تعويضهم بالأولوية.
- تسخير الأمن لمساعدة مكتب التصويت.
- نشر القرارات التي تتخذها السلطة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع وتعلق في المندوبيات الولائية والبلدية بخمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراع.

2. المندوبيات البلدية:

أما بالنسبة للمندوبيات البلدية فيقوم رئيس السلطة المستقلة بإصدار قرار تشكيلها وذلك بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وهذا بعد كل استشارة انتخابية، كما يتم تسيير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليمياً¹.

3. مندوبيات ممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج:

- بالنسبة لتشكيل المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، فإنها يتم تحديد تشكيلتها من طرف رئيس السلطة المستقلة، وكذا تنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة².
- تكلف المندوبيات، في إطار ممارسة مهامها على الخصوص، بما يلي:
- التدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي.
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فوراً، بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة.
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمندوبية.

¹ - المادة 36 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 39 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

خلاصة الفصل الأول:

وضع استحدث التعديل الدستوري 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعتبر من بين مظاهر الإصلاح في الجانب المتعلق بتجسيد مطالب الشعب الجزائري المنادية بسيادته، واعتباره مصدرا للسلطات، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق ممثليه المنتخبين في مختلف المجالس على المستوى المركزي أو المحلي، وكما يتأتى أيضا عن طريق صيانة وحماية اختيار الشعب، وعليه وفي هذا السياق تم النص على هذا الجهاز للقيام بهذا الدور المحوري، أي رقابة الانتخابات وصيانة رأي الشعب، كما تضمن النص أيضا تمكين هذا الجهاز من ظل مظاهر الاستقلال والحياد في أداء الدور المنوط به.

و نظرا لما سبق فقد أولى المشرع الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أهمية كبيرة بحيث تمت دسترتها من خلال إفرادها بفصل كامل في التعديل الدستوري 2020 في الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد من 200 إلى 203، ثم تلاها صدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 14 مارس 2021 والذي الغي بموجبه القانون العضوي رقم 07-19 سالف الذكر، و تتجلى استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات من خلال تشكيلتها وشروط العضوية بها، أين تم النص على مظاهر استقلاليتها في التعديل الدستوري من جهة، ومن جهة أخرى التأكيد على هذه الاستقلالية من خلال ما جاء في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

الفصل الثاني

ضمانات السلطة المستقلة في تسيير ونزاهة العملية الانتخابية.

إن التعديلات الدستورية والقوانين الانتخابية وكثرة تعديلها إلا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بتطوير العملية الانتخابية وحمايتها، واستدراك النقائص التي تشوبها، ولعل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 دليل على ذلك، من خلال استحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية مكلفة بالإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية وتنظيمها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

وصولاً إلى الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي

ألغى القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليتم توحيد

القواعد الناظمة للعملية الانتخابية في قانون واحد وهو الأمر 01-21.

نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها العملية الانتخابية كان لزاماً على المشرع الجزائري التدخل لحمايتها من التزوير أو المساس بمصداقيتها، لأن ذلك يؤدي إلى تحريف إرادة الناخبين الحقيقية في الاختيار، وهو ما يستوجب ضرورة توفير ضمانات قانونية لحماية العملية الانتخابية، ولعل هذه الدراسة تستهدف الوقوف على أهم الضمانات القانونية التي جاء بها الأمر 01-21 وخاصة الجديدة منها، والتي تتمثل في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وذلك بإنشاء لجنة مراقبة، وكذا نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، واستحداث شروط الترشح لمختلف المجالس، على اعتبار أن هناك الكثير من الدراسات التي سبق وأن تناولت مسألة الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية.

كما تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها، لذلك كان لا بد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر 2020.

بناء على ذلك سنتحدث عن الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21 في المبحث الأول، ودور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير العملية الانتخابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21.

إن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن عديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات، ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها الأمر 01-21 والتي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما عمل الأمر 01-21 على استحداث نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، وهو ما كان يعد من أسباب فساد العملية الانتخابية، على اعتبار أنه كان يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، وهو ما ساهم أيضا في عزوفه عن الانتخاب على اعتبار أن حرته كانت مصادرة ومقيدة بهذا النمط الانتخابي.

إضافة إلى أن الأمر 01-21 استحدث شروط جديدة في الترشح لمختلف المجالس النيابية¹.

بناء على ذلك سنتحدث عن مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول في المطلب الأول، ثم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح في المطلب الثاني.

¹ - إلياس بودريالة، عمر زرقط ، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 02، 2021، ص 314.

المطلب الأول

مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول.

ينتظر من عملية الإشراف والمراقبة على الحملة الانتخابية تجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، وعلى رأسها مبدأ المساواة الذي يتضمن إعطاء جميع المرشحين فرصاً متماثلة بشكل يمكن كل منهم من الانتفاع بالإمكانيات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة، والعمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي، زيادة على ضمان حياد الإدارة وصحة الوسائل المستعملة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات قد نظم تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها في الفصل الثاني منه، وذلك في قسمين خصص الأول لتمويل الحملة الانتخابية والثاني لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم واستمالتهم للتصويت على برنامجه²، ويترتب على الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في المنافسة الانتخابية هو أن تصبح المنافسة بين حزب كبير حاكم وأحزاب صغيرة لا تملك القدرات المادية والتنظيمية التي تؤهلها لمنافسة الحزب الحاكم ولو بحدود معينة، وكذا الإخلال بمبدأ تكافؤ المترشحين من حيث الدعاية الانتخابية، فالمرشح الثري ينفق بسخاء على الدعاية معتمداً على الأساليب الحديثة إلى جانب الوسائل التقليدية فضلاً عن إقامة الولائم وتوزيع الهدايا على الناخبين³.

لذلك تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تتطوي عليه من تنافس بين المترشحين للاتصال بالناخبين ومحاولة إقناعهم بالتصويت لصالحهم، غير أن هذا

¹ - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 114.

² - احفايضية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 527.

³ - بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العملية الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص ص 102-103.

النشاط مؤطر بجملة من المبادئ ضمانا لاحترام حق المترشحين في إجراء الحملة على وجه المساواة وحق الناخبين في التواصل معهم لمعرفة توجهاتهم وبرامجهم حتى يكون اختيارهم نابعا من إرادتهم بعيدا عن الضغوط المادية والمعنوية¹.

وقد نصت المادة 87 من الأمر 01-21 على أنه تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهيئات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية².
- يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية³.
- كما يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه⁴، ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية⁵.

¹ - بليل نونة، ضمانات حرية نزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر -، 2018/2019، ص 174.

² - المادة 87 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 88 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 103 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - المادة 104 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

فالأمين المالي للحملة الانتخابية هو الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية¹.

ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم كل واهب وصلاً، تحدد شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظيم².

يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤولاً عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير، أو مع المترشح، أو قائمة المترشحين³.

ويقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها⁴.

ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم:

– المترشح نفسه، بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

– المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية⁵.

ويقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية.

لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجبارياً، عندما لا يتحصل المترشح أو

قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة⁶.

الفرع الثاني: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تنص المادة 115 من الأمر 01-21 على أنه تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة

تمويل الحملة الانتخابية، تتشكل اللجنة من:

– قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيساً.

– قاضٍ يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

¹– المادة 105 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

²– المادة 106 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³– المادة 107 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴– المادة 108 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵– المادة 109 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶– المادة 110 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– قاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة المستشارين.

– ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

– مثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه¹.

ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين(02)، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية².

لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز.

وفي حالة العجز، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح³.

وتقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر اللجنة في أجل ستة (06) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه⁴.

وقد نصت المادة 119 من الأمر 01-21 لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 أعلاه، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.

وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة، بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية⁵.

وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره

¹– المادة 115 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

²– المادة 116 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³– المادة 117 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴– المادة 118 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵– المادة 119 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم¹. كما يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها².

وقد ازداد دور المال في الحملة الانتخابية بسبب ازدياد النفقات الانتخابية لما تتطلبه من منشورات ومطبوعات ونفقات الإعلانات ونفقات التنقل بين الدوائر الانتخابية لعقد التجمعات الانتخابية والاتصال المباشر مع المواطنين، فالنفقات الانتخابية في توسع غير محدود ولا يمكن أن يتمتع كل المترشحين بنفس الإمكانات المالية، مما يؤدي إلى انعدام المساواة وتكافؤ الفرص بينهم³.

فالجديد الذي جاء به الأمر 01-21 يتمثل في تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، وخاصة نفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي:

- مصاريف طبع الوثائق.
- مصاريف النشر والإشهار.
- مصاريف إيجار القاعات.
- مصاريف النقل.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي⁴.

ولقد نص القانون العضوي للانتخابات على مسؤولية أعضاء وأعوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتجاه ضمان مبدأ الحياد، وعلى ضرورة أن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية، أين يتعين على كل عون مكلف بالعملية الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف

¹ - المادة 120 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 121 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - بليل نونة، مرجع سابق، ص 190.

⁴ - المادة 122 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع أو مصداقيته¹.

المطلب الثاني

ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح.

إن فكرة الانتخابات لم تمارس بالشكل نفسه في الفترات الزمنية المتعاقبة، فقد لازمت الانتخابات في تطورها تطور المجتمعات وتعقدتها، فقد لجأت العديد من المجتمعات والدول إلى الاعتماد على أساليب وضمانات متعلقة بالمرشح والناخب وعملية الانتخاب على حد سواء، وذلك من أجل تنظيم الانتخاب في بعض الأحيان، ولاعتبارات المصلحة السياسية في أحيان أخرى²، وعليه سنتطرق إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج وفقاً لما نص عليه الأمر 01-21، وكذا الجديد لشروط الترشح لمختلف المجالس النيابية.

الفرع الأول: اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج

نظام الانتخاب بالقائمة ينتشر في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة، فيعهد في تمثيلها إلى مجموعة من النواب يقوم الناخبون باختيارهم وذلك من ضمن الأسماء المدرجة في القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام لآخر، إذ نجد نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المزج، فيجوز للناخب في النظام الأول أن يختار فقط بين إحدى القوائم بكاملها، أما في النظام الثاني فإنه يستطيع اختيار الأجدر ومن يراهم أهلاً لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم³، وهناك نظام ثالث وهو الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما أخذ به الأمر 01-21.

وإن تحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين يتطلب إصلاح النظام الانتخابي ونمط الاقتراع، وهذا بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية

¹ - يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص 198.

² - سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2021/2009، ص 05.

³ - سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 08.

الانتخابية¹، وإن اعتماد نظام القوائم في شكلها المغلق يمنع أي تغيير أو ترتيب فيها لا في مرحلة إيداع الترشيحات ولا أثناء عملية توزيع المقاعد، إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو حصول مانع قانوني، وبهذا الشكل يسحب من الناخب كل حرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله².

وجاء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات بالجديد كونه غير من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، ليعتمد نظاما مغايرا يتمثل في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما نصت عليه المادتين 169 و 191 من الأمر 01-21 والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني³.

وقد نصت المادتين 170 و 192 من الأمر 01-21 على أنه في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية⁴.

وحسباً ما فعله المشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي لا يكون للناخب الحق في ترتيب المترشحين فيها، إذ كان له أن يصوت على القائمة كما هي بترتيبها الذي كان يثير الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، وبذلك أصبح للناخب إمكانية اختيار المترشحين داخل القائمة وترتيبهم وفقا لاختياره الحر⁵.

¹ - بوغازي عبد القادر، مرجع سابق، ص 100.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 94.

³ - المادتين 169 و 191 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادتين 170 و 192 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - إلياس بودريالة، عمر زرقط، المرجع السابق، ص 320.

الفرع الثاني: الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 01-21.

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية¹، وبعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمان قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات².

نصت المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي³.

والجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة⁴.

والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلاث الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

ولكن وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك.

¹ - خالد بوكوية، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 - دراسة تحليلية-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020، ص 423.

² - احفايضية سمير، كوسة عمار، مرجع سابق، ص 522.

³ - الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - الفقرة الثالثة من المادة 176 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 191 من الأمر 01-21 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج¹.

وعلى غرار الفقرة الثانية من المادة 176 نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 191 على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي².

والجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد 184، 200 و 221 من الأمر 01-21 والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهو إضافة شرط جديد وهو ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية³.

وقد كان للمجلس الدستوري رأي في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر 01-21 للدستور، حيث جاء رأيه على الشكل التالي:

فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و 221 الفقرة الأخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة.

– اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، "ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية".

¹ – الفقرة الأولى من المادة 191 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² – الفقرة الثانية من المادة 191 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ – المواد 184، 200، 221 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور¹.

– واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

– واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور.

ففي هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و 221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ².

وبذلك فقد ترك المجلس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في من تعتبره من المترشحين معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

كما أضافت المادة 200 شرطا آخر لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهو ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، وبالتالي تكون قد قطعت الطريق عن كل مترشح قد سبق له شغل عهدتين كنايب بالمجلس الشعبي الوطني وهو ما سيعطي للعملية الانتخابية تنافسا أكثر بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني³.

المبحث الثاني

دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير العملية الانتخابية.

إن الوصول إلى نزاهة العملية الانتخابية وضمان خلوها من أي تزوير أو تحريف لنتائجها هو هدف تسعى للوصول إليه الأنظمة الديمقراطية، لذلك غالبا ما تحيطها بمجموعة من الضمانات القانونية التي يحددها الدستور وكذا النظام الانتخابي، وتهدف دراسة هذا المبحث إلى

¹ – الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.

² – القرار رقم 16/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

³ – المادة 200 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الوقوف على دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية تم النص عليها في التعديل الدستوري لعام 2020 وتم تنظيمها بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مُنحت لها صلاحية التحضري والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية، وبالتالي تعتبر آلية مؤسساتية لضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية في الجزائر.

وعليه سنتطرق إلى دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير العملية الانتخابية قبل عملية الاقتراع في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى دور السلطة الوطنية المستقلة بعد عملية الاقتراع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير العملية الانتخابية قبل عملية الاقتراع

تعتبر الانتخابات النزيهة مؤشرا من مؤشرات التحول الديمقراطي، لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين الحقيقيين للأشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب، بيد أن نزاهة العملية الانتخابية تتطلب توفر مجموعة من الشروط والميكانيزمات مثل وجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات¹، وهو ما تقوم به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في كونها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للاقتراع. وتعتبر مرحلة ما قبل الاقتراع من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، حيث تشرف السلطة المستقلة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة (فرع أول)، كما تتوهر على ضمان توفير الإمكانيات البشرية والمادية لسير عملية الاقتراع (فرع ثاني).

¹ - مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01-21، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص56.

الفرع الأول: الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة. أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة جداً¹، نذكر أهمها باعتبارها ضماناً من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، ولعل أهمها هو الإشراف على إعداد قوائم الناخبين ومراقبتها (أولاً)، وكذا مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية (ثانياً).

أولاً: طريقة إعداد قوائم الناخبين ومراقبتها.

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية تعتبر من الإجراءات التي تسبق عملية الاقتراع، وتتم هذه العملية بوقت كاف حتى يتسنى ضبط قوائم من لهم حق التصويت، فكلما كان إعداد القوائم الانتخابية سابقاً على عملية الاقتراع بوقت كاف ساعد ذلك على ضمان سلامة ضبطها إلى حد كبير²، وقد تم النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتح من نوفمبر 2020 ب: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها"³، هي عملية جد معقدة، بحيث تسبق أي موعد انتخابي، وهذا لضبط الهيئة الناخبة، من خلال العمل على تنقية جداول الناخبين وذلك بشطب الناخب الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين.

ولقد ترك المشرع حق الطعن بشأن القوائم الانتخابية لمن له مصلحة فيها سواء كان ناخباً أو منتخبا، وهذا بغية تطهيرها من أي مخالفة قد تطرأ عليها، ومنه فإن المشرع الجزائري جعل مسألة تطهير القوائم الانتخابية مرتين، فالأولى تسمى بالمراجعة العادية والثانية بالمراجعة الاستثنائية، كل هذا من أجل أن تحضى هذه القوائم بمكانة، لأن نجاح هذه العملية من سلامة القوائم الانتخابية، ولقد أثبتت التجارب السابقة أن أغلب النزاعات والطعون قامت بشأن عدم سلامة هذه القوائم⁴.

¹ - فاروق دايدة، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون

العضوي 19-07، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 26 سبتمبر 2020، ص 714.

² - بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص ص 53-54.

³ - الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتح من نوفمبر 2020.

⁴ - بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص ص 54-55.

وقد نصت على تفصيل ذلك المواد من 50 إلى 71 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو الأمر الذي كان محل تساؤلات وشكوك كبيرة حول حقيقة الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، وهو ما يعدونا إلى اقتراح نظام معلوماتي مشابه لنظام الحالة المدنية، والذي يحمل رقما وطنيا وبالتالي الحصول على بطاقة وطنية حول قائمة المسجلين، تمنع تكرار الأسماء أو أخطاء في الأسماء أو شطب المتقنين إلى بلديات أخرى، أو شطب المتوفين، وهو ما سيعطي إحصائيات دقيقة وحقيقية حول نسب المشاركة في الانتخابات.

ثانياً: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية.

تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنها مجازاً بالوعاء الانتخابي من الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، والتي يتوقف على عملية تصفيته وتنقيتها من الشوائب التي قد تعترى مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب¹.

كما أن تحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، ومن أهم الضمانات هنا هي السماح للمرشحين بالاطلاع على القائمة الانتخابية، والتي كانت حكراً على وزارة الداخلية فقط، فضلاً عن السماح لكل ناخب الاطلاع على القائمة التي تعنيه متى طلب ذلك² طبقاً لنص المادة 22.

الفرع الثاني: ضمان توفير الإمكانيات البشرية والمادية لسير عملية الاقتراع.

تحتاج العملية الانتخابية إلى توفير إمكانيات بشرية ومادية هائلة، وكون أن هذه العملية معقدة ومتراطة لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الجانب البشري المؤثر لهذه العملية والمشرف

¹ - سامي يسين، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 94.

² - أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص ص 89-90.

عليها، سواء ما تعلق بأعضاء السلطة المستقلة على المستوى المركزي (أعضاء مجلس السلطة) أو المحلي (المندوبين الولائيين والبلديين) ، أو مؤطري مراكز ومكاتب التصويت باعتبارهم المشرف المباشر على العملية الانتخابية (أولاً)، دون إغفال الوسائل المادية الضرورية لسري العملية الانتخابية (ثانياً).

أولاً: توفير وتأطير الإمكانيات البشرية.

عمل المشرع الجزائري على حماية الأعضاء المكلفين بالتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من أجل ممارسة مهامهم بكل أمان وطمأنينة، ومن دون ضغط أو تهديد¹، و من أجل ضمان نجاح حقيقي للانتخابات لا بد من توفير الإمكانيات الضرورية لسير الاقتراع²، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 على أنه: " تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها"³.

وهي من بين الخطوات المهمة والتي تضي المصادقية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 07-19 وهو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية مجال تحضري وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها⁴. أين يقوم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بأداء اليمين وفقاً ما نصت عليه المادة 130 من الأمر 01-21 على: " يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بأداء اليمين الآتي نصها:

¹ - بوعلام طوبال، زرقان وليد، الضمانات القانونية لحياة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر في القانون 19-07، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 101..

² - قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 121.

³ - الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - قدور ضريف، مرجع سابق، ص 247.

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والإستفتائية¹.

لذلك أسند للسلطة المستقلة تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين في القوائم الانتخابية وضمان حيادهم، مع ضرورة رقابة المؤطرين بالمحافظة على تنظيم الإجراءات طبقاً للقوانين المعمول بها، لأن دور المؤطرين يعتبر حساساً خاصة رئيس مكتب التصويت والكاتب، الذين بإمكانهما إحداث أي تغيير على سري العملية الانتخابية، لذلك المشرع أولى هذه المهمة عناية خاصة².

فبعدما كان الوالي هو المكلف بالإشراف على قائمة المؤطرين ولم تترك على مستوى البلديات لأن البعض منهم قد ينتمي إلى حزب معين أو لديه توجهات تؤثر على السير الحسن للعملية الانتخابية، لذلك أوجد القانون رقابة عليهم من طرف ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت، وحدد القانون عددهم بخمسة أعضاء يختارون عن طريق القرعة.

ثانياً: توفير الوثائق والعتاد الانتخابي.

من أجل ضمان سرية وحرية وصحة العملية الانتخابية وتسهيل ممارسة حق الانتخاب، أوجب المشرع الانتخابي الالتزام بتوفير وسائل مختلفة³، ومن أهمها:

1. توفير مكان إجراء الانتخاب.

2. توفير الوسائل المادية لضمان سرير الاقتراع:

– صناديق الانتخاب شفافاً، المظارييف، المعازل، ضمان سرية التصويت في المعازل طبقاً لنص المادة 146 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴.

¹ - المادة 130 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 710.

³ - قاسمي عز الدين، مرجع سابق، ص 122.

⁴ - المادة 146 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– الحبر الذي لا يمحي وقد نصت المادة 150 على إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى¹، وبصمة السبابة اليمنى في الوكالات²، بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم.

المطلب الثاني

دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير العملية الانتخابية في مرحلة ما بعد الاقتراع نصت الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تشرف على عمليات فرز الأصوات، لذلك سنحاول الوقوف في هذه المرحلة المتعلقة بما بعد الاقتراع على عمليات الفرز والإحصاء (فرع أول) ، وكذا دور اللجان الانتخابية البلدية والولائية في العملية الانتخابية (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور السلطة المستقلة في الإشراف على عمليات الفرز والإحصاء

حدد القانون العضوي مجموعة من الإجراءات للفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، فمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع والذي يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، وبعد عملية الفرز يأتي دور اللجان الانتخابية البلدية والولائية في إحصاء الأصوات وتجميعها، وذلك بحسب نوع العملية الانتخابية وطبيعتها.

أولاً: الإشراف على عمليات فرز الأصوات.

يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، والذين يتم تعيينهم من بين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

كما يجري هذا الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزام كأصل عام واستثناء يمكن أن يجري بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، وفي كلتا الحالتين ترتب

¹ – المادة 150 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² – المادة 163 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها¹. وتتضمن عملية الفرز التحقق من عدد الأوراق الموجودة بالصناديق ومطابقة عددها بعدد المقترعين المسجلين في القائمة، كما تتضمن استبعاد الأوراق الباطلة وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة، ومن ثم كان من الضروري الالتزام بجملة من المبادئ التي تضمن ثقة الناخبين في العملية الانتخابية منها مبدأ علانية إجراءات الفرز، وفي ذات السياق وتأمينياً لشفافية الفرز يسمح بحضور المترشحين أو ممثليهم وتسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية في المحضر².

إضافة إلى تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهو ذلك التسليم الفوري بعد انتهاء الفرز سواء على مستوى مكاتب الاقتراع أو المراكز أو محاضر الإحصاء البلدي أو الولائي، كما يتم نسخ وتصوير (المسح الضوئي) المحضر ونشره على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة ضماناً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية³، وقد نصت على هذه العملية المواد من 151 إلى 156 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: اللجان الانتخابية البلدية والولائية ودورها في العملية الانتخابية.

عند انتهاء عملية الفرز على مستوى مكتب التصويت يصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، لتتولى اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب اختصاصه، مهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها من مكاتب التصويت من خلال جملة من الإجراءات تهدف إلى حصر وتحدي نتائج العملية الانتخابية⁴، وذلك على التفصيل الآتي:

¹ - يامة ابراهيم، رموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، ص 29.

² - أحمد محروق، مرجع سابق، ص ص 156-157.

³ - لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلفة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 46.

⁴ - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 163.

1) اللجنة الانتخابية البلدية:

تتألف من قاض رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة¹.

وتجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية أو في مقر رسمي معلوم، وتقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت بالبلدية، وتسجيلها في محضر رسمي "المحضر البلدي للأصوات" في (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين، وذلك اعتمادا على محاضر الفرز الواردة إليها من مكاتب التصويت، ويحظر على اللجنة تغيير النتائج المسجلة في محاضر الفرز المنجزة من قبل أعضاء مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها².

والملاحظ أن هذه اللجنة تقوم بعمل تقني بحت قوامه إفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر إجمالي، يوضح مطابقة عدد محاضر الفرز لعدد مكاتب التصويت، بالإضافة إلى بيان عدد قوائم المترشحين وعدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين، وكذا إجمالي عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها، وإجمالي الأصوات المعبر عنها ونصيب كل قائمة من هذه الأصوات، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، فإن اللجنة تتولى توزيع المقاعد بناء على الإحصاء البلدي للأصوات وفق الكيفيات التي ينص عليها القانون العضوي للانتخابات³.

وتجتمع اللجنة بمقر البلدية مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع المحضر البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة⁴.

¹ - المادة 264 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 60.

³ - أحمد محروق، مرجع سابق، ص ص 165-166.

⁴ - المادة 265 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتشكل اللجنة الانتخابية البلدية حلقة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع وهي مكتب التصويت وبين اللجنة الانتخابية الولائية، وهي بمثابة آلية تضمن سلامة النتائج الانتخابية من التزوير بواسطة الإجراء المتمثل في تدوين المحضر ومنع أي تغيير للنتائج الأولية المسجلة¹.

(2) اللجنة الانتخابية الولائية:

تتشكل من ثلاث أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بهام أمانة اللجنة.

وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، وقد حددت صلاحياتها المواد من 268 إلى 273 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إضافة إلى اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية والتي يحدد عددها وتشكيله كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها³، كما حددت المادة 275 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تشكيلتها وصلاحياتها⁴.

وتعتبر اللجان الانتخابية ضمان أكبر لرقابة سير العملية الانتخابية طبقا لمبدأ النزاهة والحياد، وذلك عن طريق تجميع وإحصاء الأصوات، فهذه اللجان تساهم بقسط وفير في إدارة العملية الانتخابية وضمان سلامتها من الغش، خاصة بعدما أصبح للمرشحين الحق في

¹ - عبد المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 62.

² - المادة 266 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 274 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 275 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الحضور في هذه اللجان التي أصبحت تؤدي مهامها الرقابية تحت رقابة المشاركين في العملية الانتخابية¹.

الفرع الثاني: الإخطارات وتدخلات السلطة المستقلة.

إن استقلال الإدارة الانتخابية يعني أن تتولى تصريف شؤونها بنفسها دون أن تخضع لمساءلة أية جهة، وتمثل الإدارة المستقلة الاتجاه الحديث في إدارة الانتخاب خاصة بالنسبة للديمقراطيات الناشئة، لما تحققه من حياد وبعدها عن شبهة التحيز²، ففي الإدارة الانتخابية المستقلة غالباً ما تتمتع بصلاحيات وضع ضوابط قانونية بشكل مستقل وبالاعتماد على القانون، وتتمتع بصلاحيات واسعة تتعلق بتنفيذ العملية الانتخابية³.

وعليه تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وكذا تحضير العملية الانتخابية وعملية التصويت والفرز، وتبث في النزاعات الانتخابية طبقاً للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية⁴.

أولاً: تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات.

تتلقى السلطة المستقلة العرائض والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية في الآجال القانونية كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة، وفي هذا الشأن تقوم السلطة المستقلة في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها والفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول⁵. وتودع الإخطارات من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب، لدى مكتب السلطة المستقلة أو على مستوى مندوبيات، حسب الحالة، وفي نفس السياق

¹ - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 71.

² - بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، 2019/2018، ص 73، 74.

³ - قاسمي عز الدين، ص 117.

⁴ - ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 35.

⁵ - بوعلام طوبال، مرجع سابق، ص 99-100.

تحتوي الإخطارات على مضمون الإخطار واسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه وعناصر الإثبات، إن وجدت¹.

يمكن إخطار السلطة المستقلة، كتابيا بكل خرق يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية²، وعندما يعاين أحد أعضاء السلطة المستقلة أو مندوبية معنية خرقا يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية، يحرر تقريرا مفصلا بذلك، يرفع لرئيس السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية، حسب الحالة، كما يجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة ومكان الانتقال موضوع الإخطار، وكذا الملاحظات الواردة والإثباتات والمعلومات الأخرى الضرورية³.

ثانياً: كيفية اتخاذ القرار.

يعين رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي، حسب الحالة، عضوا مقرا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، وبعد الانتهاء من دراسة الملف، يحرر العضو المقرر تقريرا يعرضه، حسب الحالة، على السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية⁴.

تجتمع السلطة المستقلة أو المندوبية بناء على استدعاء من رئيسه أو منسقها، حسب الحالة، للفصل في الملف موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، ويفصل فورا عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك⁵.

وتفصل السلطة المستقلة في التي تدخل في مجال اختصاصه بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات⁶.

وتفصل المندوبية في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت منسق المندوبية مرجحاً⁷.

يوقع رئيس السلطة المستقلة على القرارات ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، يتولى المنسق تنفيذ مداولات المندوبية بموجب قرار يوقعه، ويبلغه للأطراف

¹ - المادة 38 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² - المادة 39 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ - المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴ - المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁵ - المادة 42 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁶ - المادة 43 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁷ - المادة 44 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المعنية بكل وسيلة مناسبة، ويتم إرسال نسخة من قرارات المندوبية فور التوقيع عليها إلى رئيس السلطة المستقلة¹. وتحفظ محاضر الاجتماعات والمداولات في أرشيف السلطة المستقلة

¹ - المادة 45 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

خلاصة الفصل الثاني

إن دور السلطة الوطنية المستقلة في الإشراف على العملية الانتخابية يعتبر من أهم الأدوار التي تقع على عاتق السلطة وخاصة وأن مرحلة إجراء العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل ولا سيما عملية الفرز وإعلان النتائج وهو ما جعل المشرع يمنحها جملة من الصلاحيات أبرزها ما تعلق بعملية الاقتراع وإعلان النتائج.

كما أحاطها المشرع بجملة من الضمانات ولا سيما في مجال الرقابة التي تضمن لها الإحاطة بجميع جوانب العملية الانتخابية بدايتها إلى نهايتها وذلك كله بغية إنجاز عملية الانتخابات وإضفاء صفة الشفافية والمصداقية عليها، وضمانا لذلك فقد أحاطها المشرع بجملة من الأحكام الجزائية التي جاءت لمعاقبة كل من يعكس صفو الانتخابات بأي عمل من شأنه أن يعيق أو يعرقل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن أداء عملها.

خاتمة

من خلال ما سبق تبين لنا أن الانتخاب يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، وأن هذه الحرية لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الأخير في العملية الانتخابية.

ولقد خص المشرع الجزائري العملية الانتخابية بأهمية بالغة، ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية وآخرها الأمر 01-21 الذي جاء بالعديد من التعديلات التي مست سواء الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، واستحداث تشكيل مجلس السلطة إلى عشرون (20) عضواً بعدما كان خمسون (50) عضواً في القانون العضوي 07-19 ومدة العهدة إلى ستة (06) سنوات قابلة للتجديد بعدما كانت أربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد، وكذا التعديل على مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، وتغيير نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بعدما كان الانتخاب على القائمة المغلقة، إضافة إلى النص على شروط جديدة للترشح لمختلف المناصب النيابية، وكذا الأحكام الانتقالية التي جاءت بالعديد من المسائل التي لها تأثير على العمليات الانتخابية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالضمانات الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقاً للأمر 01-21 إلى مجموعة من النتائج نذكرها على الشكل التالي:

1. انتهجت الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهو ما يعتبر إبعاد للسلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطوراً كبيراً نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.

2. كفل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يضمن لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية ومن أجل

أداء أحسن لوظائفها، كما أعطى لها من الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

3. أن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها والتي تدرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4. كما استحدث الأمر 01-21 نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، وهو ما يعد محاولة للحد من سلبيات النظام الأخير الذي أثر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما أنه كان يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات التي نراها مناسبة لتعزيز الحماية المقررة لصوت الناخب وتحقيق النزاهة المرجوة من العمليات الانتخابية، نذكرها على الشكل التالي:

1. ضمان وجود إدارة انتخابية مستقلة وتعزيزها وتقويتها بترسانة قانونية تكفل وتضمن استقلاليته وحيادها ونزاهتها بدءاً من النص عليها في الدستور كونه يشكل ضماناً أساسية، فهو من أكبر الضمانات التي تجعل العملية الانتخابية في الطريق الصحيح نحو النزاهة والمصداقية، وضرورة تتمتع هذه الإدارة المستقلة والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يكفل لها القيام بمهامه بكل استقلالية وفعالية، كما يجب توفير الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

2. لقد نص الأمر 01-21 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء مجلس السلطة، وهو ما يعد تراجعاً عما كان عليه الحال في القانون العضوي 07-19 المنظم لعمل السلطة المستقلة، وعليه يتعين انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها وليس تعيينهم من

- طرف رئيس الجمهورية، تحقيقاً لمبدأي الاستقلالية والحياد الذي يجب أن تتسم به السلطة المستقلة، وكذا لثقل المهام التي تقوم بها والدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية.
3. تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وعدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر 01-21 والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأن الهدف من وراء هذه الرقابة هو الحد من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية، وغالبا ما يتم اعتماد أساليب قد تخرج عن مجال الرقابة أو التي يصعب التحقق منها أو العلم بها، وخاصة تلك الأساليب غير المشروعة التي تربط بين المترشحين والناخبين بصورة مباشرة، وهنا يجب تحسيس وتوعية الناخب بأهمية الصوت الذي يعبر عنه ودوره في العملية الانتخابية.
4. اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج يحتاج إلى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز، كون أن هذا النمط يستدعي فرز الأصوات على مرحلتين، فرز للقائمة وفرز آخر داخل القائمة لتحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، وهو ما يستدعي تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحديد تلك الضوابط كون أن الأمر 01-21 لم ينص عليها بالتفصيل اللازم.
5. إن التعديلات المتتالية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يجب أن تجعل من العملية الانتخابية حقل تجارب، بل يجب أن تكون تلك التعديلات مدروسة ومعروفة النتائج، خاصة ما تعلق منها بالحق في الترشح، والذي عرف في كل مرة تعديلات جوهرية في مختلف المناصب التي تستهدفها العملية الانتخابية، وإن لا بد من ذلك فلا يجب أن تكون تلك الشروط مقيدة ومتعسفة في حق المترشح، ويجب أن تكون واضحة وغير مبهمّة، وخير دليل على ذلك هو شرط ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ورغم ما نص عليه قانون الانتخابات من إجراءات وآليات قانونية تساهم في نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، ومن أجل ضمان نزاهة الانتخابات لا بد من الالتزام بمجموعة من الاقتراحات نراها ضرورية جدا نذكر منها:

1. توحيد السجلات المدنية والانتخابية وإصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات.
 2. تدريب مسؤولي وأعضاء لجان الانتخابات وإعدادهم جيدا من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والأحزاب السياسية.
 3. تطوير نظم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة في نفس الوقت، كالتصويت الإلكتروني.
 4. تحسين نظام الفرز وإعلان نتائجه، خصوصا مع تغيير نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج.
 5. التوعية المستمرة والتشجيع الدائم على المشاركة في العمليات الانتخابية، وذلك من خلال ضبط شروط الترشح وعدم تعديلها في كل مرة أو التعسف فيها، وكذا تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وعدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر 01-21.
 6. التطبيق الصارم للقانون مع تشديد العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية أو المساس بصوت الناخب وحرية اختياره.
- ورغم الضمانات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من أجل استقلالها وحيادها أثناء عملها، إلا أن الواقع يفرض التدخل في عملها من طرف السلطة التنفيذية، نظراً لقلّة إمكانياتها المادية والبشرية لذلك نقترح ما يلي:
1. إعطاء ضمانات حقيقية من أجل استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن السلطة التنفيذية أثناء أدائها لمهامها.
 2. تسخير الوسائل المادية والبشرية الكافية من أجل تحقيق السلطة المستقلة لعملها دون الرجوع لوسائل السلطة التنفيذية، خاصة المكاتب البلدية والمكاتب التابعة للولاية.
 3. زيادة أعضاء السلطة وتوزيعهم توزيعاً عادلاً على كل الدوائر الانتخابية.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم:

1. سورة المجادلة، الآية 11.

ثانياً: النصوص القانونية والتنظيمية:

أ - الدساتير:

1. التعديل الدستوري لسنة 1989، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989،

الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989،

بمرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989.

2. دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 07/03/2016، الجريدة الرسمية رقم 14، بتاريخ

2016/03/07.

3. التعديل الدستوري للفتاح نوفمبر 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة

الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب - القوانين:

• القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 15 محرم 1441، الموافق ل 15 سبتمبر

2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

• الأوامر:

1. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في

10 مارس 2021.

• **القرارات والمداولات:**

1. القرار رقم 16/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
2. مداولة مؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق ل 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2020.

قائمة المراجع

• **الكتب**

1. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.
2. عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009 .
3. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، الطبعة 11، 2003.

• **الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية**

1. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
2. بليل نونة، ضمانات حرية نزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر-، 2019/2018.
3. بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

4. حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

5. سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/20210.

6. عبد المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2007.

7. قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015.

8. ليبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

● المجلات

1. احفايضية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.

2. إلياس بودريالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 02، 2021.

3. آمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018.

4. بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف في العملية الانتخابية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، أفريل.
5. بوعلام طوبال، زرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر في القانون 19-07، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.
6. بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العملية الانتخابية : دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.
7. بوقرن توفيق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، نوفمبر 2020.
8. بوقرن توفيق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 03، العدد 06، نوفمبر 2020.
9. جمال محمد، عبد الوهاب محمد، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.
10. خالد بوكوية، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 - دراسة تحليلية-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020.
11. رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسيمسيات، المجلد 06، العدد 01، 2020/06/29.

12. رضا شلالي وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بن عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.
13. زهية حلفاية و (آخرون)، الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07-19، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 31 ديسمبر 2019.
14. سامي يسين، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020.
15. سهام عباسي، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.
16. شامي رابح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02.
17. الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
18. عبد المؤمن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
19. عبد الناصر المودع، أفكار حول آلية تشكيل لجنة الانتخابات، مجلة شؤون العصر، اليمن، عدد 28، مجلد 12، 2008.

20. عمار فلاح، مرزوقي عبد الحليم، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، سنة 2021.
21. فاروق دايدة، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 26 سبتمبر 2020.
22. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات- نظامها القانوني ومهامها و تنظيمها - العدد 13، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 13 جانفي 2020.
23. لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
24. مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 21-01، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.
25. يامة ابراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث.
26. يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 03، جويلية 2020.

• المواقع الإلكترونية

1. https://openelectiondata.net/ar/guide/electoral_integrity/credible-elections/. مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة، 01-05-2020، 13:45.
2. <https://www.lexico.com/definition/institution>, "institution, Oxford Dictionaries, Retrieved 10/05/2021. Edited.

● الكتب باللغة الفرنسية

1. Alain, Meignant, Ressources Humaines: **déployer la stratégie**, édition liaisons, paris, 2000.
2. Philippe Lorion: **Méthodes et Pratiques de la Performance**, éd, Organisation, paris,2000.
3. Zouaima Rachid, **Les Autorités Administratives Indépendantes Et Régulation Economique En Algérie**, Edition Houma, alger, 2005.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر
	إهداء
أ - د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
12	المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
12	المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
13-12	الفرع الأول: التعريف الفقهي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
14-13	الفرع الثاني: التعريف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
14	المطلب الثاني: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
17-15	الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية والحياد
21-18	الفرع الثاني: مبدأ النزاهة والشفافية والكفاءة
22-21	المبحث الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية
22	المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
25-22	الفرع الأول: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020.
29-25	الفرع الثاني: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 01-21.
30-29	المطلب الثاني: استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة.
32-30	الفرع الأول: تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لحماية العملية الانتخابية.
38-32	الفرع الثاني: هيئات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومندوبياتها.
39	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: ضمانات السلطة الوطنية المستقلة في تسيير ونزاهة العملية الانتخابية	

41	المبحث الأول: الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21.
42	المطلب الأول: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول.
44-42	الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية.
47-44	الفرع الثاني: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
47	المطلب الثاني: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح.
48-47	الفرع الأول: اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.
51-49	الفرع الثاني: الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 01-21.
52-51	المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير العملية الانتخابية.
52	المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير العملية الانتخابية قبل عملية الاقتراع.
54-53	الفرع الأول: الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة.
57-54	الفرع الثاني: ضمان توفير الإمكانيات البشرية والمادية لسير عملية الاقتراع.
57	المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في تسيير العملية الانتخابية في مرحلة ما بعد الاقتراع.
61-57	الفرع الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في الإشراف على عمليات الفرز والإحصاء.
63-61	الفرع الثاني: الإخطارات وتدخلات السلطة المستقلة.
64	خلاصة الفصل الثاني
68-65	الخاتمة
75-69	قائمة المصادر والمراجع
79-78	الملخص

الملخص

إن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هي هدف تسعى إلى تحقيقه المجتمعات الديمقراطية، وذلك من خلال وجود آليات وضمانات لتحقيق تلك النزاهة، وغالبا ما يتم النص على تلك الضمانات في الدستور وتحكمها وتضبطها القوانين الانتخابية، التي تكفل الوسائل الملائمة والنظم المناسبة للوصول إلى عملية انتخابية تعبر بصورة صادقة وحقيقية عن إرادة الناخبين وتحترم آراءهم وتحمي أصواتهم من كل ما قد يشوبها من تحريف أو تزوير أو تغيير. ولعل أهم تلك الضمانات هو ما تضمنه التعديل الدستوري لعام 2020 الذي نص على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على جميع العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها، ويحكم عملها مبادئ مثل الحياد والاستقلالية لتصل إلى تحقيق عملية انتخابية نزيهة وشفافة، كما أن النظام الانتخابي الذي ينتهج أنماط وأساليب انتخابية سليمة ومدروسة هدفها الوحيد هو الحفاظ على صوت الناخب من كل تحريف أو تزوير هو النظام الانتخابي السليم، وهو الذي يضمن بجانب حق الانتخاب حقا آخر وهو الحق في الترشح، ويحدد شروطه وكيفياته بالطرق السليمة دون تعسف أو إقصاء، وهو ما حاول الأمر 01-21 النص عليه والأخذ به بغية الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة وشفافة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية - العملية الانتخابية - أمر 01-21.

Abstract:

The integrity and transparency of the electoral process is a goal that democratic societies seek to achieve, through the existence of mechanisms and guarantees to achieve that integrity. It is true about the will of the voters, respects their opinions, and protects their votes from all that may be tainted by distortion, fraud or change. Perhaps the most important of these guarantees is what was included in the Constitutional Amendment of 2020, which stipulated the existence of an independent administration represented by the Independent National Elections Authority that supervises all electoral processes from its inception to the point of announcing its results, and its work is governed by principles such as neutrality and independence in order to achieve a fair and transparent electoral process, as well as The electoral system that adopts sound and studied electoral patterns and methods whose sole goal is to preserve the voter's vote from any distortion or fraud is a sound electoral system, which guarantees, in addition to the right to vote, another right, which is the right to run, and defines its conditions and modalities in the right ways without arbitrariness or exclusion. This is what Ordinance 21-01 tried to stipulate and adopt in order to reach a fair and transparent electoral process.

Keywords: Legal guarantees - The electoral process - Order 21-01.